

قرار لرئيس مجلس جماعة اوكيامدن
رقم : 2024/09
بشأن فتح باب الترشيح
لشغل منصب مدير المصالح بجماعة اوكيامدن

إن رئيس مجلس جماعة اوكيامدن:

- ❖ بناء على مقتضيات دستور المملكة (2011) بشأن تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال و النساء .
- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره و تتميمه .
- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات .
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات .
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2.11.681 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن تعين رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بالإدارات العمومية .
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2.21.580 بتاريخ 22 محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقطوعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها .
- ❖ بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2522.21 بتاريخ 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات .
- ❖ بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم D3944 بتاريخ 03 يونيو 2021 حول التعيين في بعض مناصب المسؤولية بالجماعات الترابية .
- ❖ بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم D7563 بتاريخ 15 نوفمبر 2021 المتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية .
- ❖ بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D2503 بتاريخ 4 ابريل 2022 حول قرارات وعقود التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية .
- ❖ بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1019.24 صادر في 10 شوال 1445 (19 ابريل 2024) بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والإعفاء وإنهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعة الجماعات الترابية .
- ❖ منشور السيد وزير الداخلية عدد 9453 بتاريخ 24 يونيو 2024 حول قرار وزير الداخلية بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين و الإعفاء و انهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية و مؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية .
- ❖ بناء على قرار رئيس مجلس جماعة اوكيامدن رقم: 05 بتاريخ: 18 يونيو 2020 بتنظيم إدارة الجماعة و تحديد اختصاصاتها.

يقرر ما يلي :

المادة 1 :

يفتح بموجب هذا القرار باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بجماعة اوكيامدن وفق ما يلي :

رقم الترتيب	المنصب الشاغر بجماعة اوكيامدن
1	مدير المصالح بجماعة اوكيامدن

المادة 2 :

يفتح باب الترشيح لتقلد المنصب المشار إليه في المادة الأولى،في وجه الموظفين المرسمين والأعون المتعاقدين العاملين بجماعة اوكيامدن المستوفين للشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
- أن يكونوا حاصلين ، على الأقل ، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة .
- أن يتوفروا ، على الأقل، على سنتين(2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم، أو ثلاث سنوات (3) بالنسبة للأعوان المتعاقدين.
- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مدير المصالح لمهام رئيس مصلحة.
- غير انه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك ، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة ، أن يترشح لتقديم مهام مدير المصالح الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبطون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل ، المتوفرون على أقدميه لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بالجماعات الترابية ، منها أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة 3 :

تحدد مهام مدير المصالح بجماعة اوكيامدن و الكفاءات المطلوبة فيه حسب ما تنص عليه بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار.

المادة 4 :

يتكون ملف الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة اوكيامدن ، من الوثائق الآتية :

- طلب خطى للترشيح موجه إلى السيد رئيس مجلس جماعة اوكيامدن يتضمن موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح و رأي رئيسه حول كفاءاته؛
- رسالة تحفيز حول دوافع الترشح للمنصب المذكور ؛
- سيرة ذاتية معبأة من طرف المترشح (ة) تتضمن صورة فوتوغرافية حديثة و تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها وفق النموذج رفقته ؛
- نسخة من الشهادات و الدبلومات المحصل عليها مصادق على مطابقتها للأصل .
- نسخة من قرار التسمية في الإطار و الدرجة المطلوبة أو شهادة إدارية ثبتت الوضعية الإدارية للمترشح (ة) ؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح(ة) في شأن تدبير إدارة الجماعة وتطويرها ورفع من أدائها.
- كل وثيقة أخرى تكون مفيدة ، و ذات صلة بطبيعة و خصوصيات المنصب المراد شغله ، بما في ذلك المثبتة لتتوفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور أعلاه ؛

المادة 5 :

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة اوكيامدن مقابل وصل باستلام ، في خمسة نظائر (5) من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح ، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية ، و ذلك قبل تاريخ وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

17/يناير 2025

المادة 6 :

تحدد ، بموجب قرار يصدره رئيس مجلس جماعة اوكيامدن ويؤشر عليه السيد عامل إقليم الحوز ، لجنة لانتقاء ، تتولى القيام بالانتقاء الأولى للمترشحات و المترشحين ، و إجراء المقابلات معهم .

المادة 7 :

ينشر هذا القرار بعد التأشير عليه من السيد عامل إقليم الحوز بمقر الجماعة و على البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي : www.emploi.public.ma

2024 1 دجنبر 31

اوكيامدن في : 15 نوفمبر 2024

رئيس مجلس جماعة اوكيامدن

تحناوت في :
تأشير السيد عامل إقليم الحوز



الرئيس
مصطفى أيت قجو

